جامعة بنها
كلية الحقوق

بحث بعنوان:

تمييز عقد الكونسورتيوم عن غيره من العقود

مقدم من

الباحث/ عمر إمحمد سالم حفيظة

ABSTRACT

The consortium agreement is one of the most important forms of temporary federal agreements, and it is in fact a federal agreement gathering between several investors, whether they are natural persons or legal persons. Therefore, the researcher dealt with the nature of the consortium, its genesis and the advantages of the consortium, and the legal nature of the consortium. Finally, the researcher completed his study with some results and recommendations.

ملخص

يعد اتفاق الكونسورتيوم أحد اهم صور الاتفاقات الاتحادية المؤقتة وهو في حقيقته عبارة عن تجمع اتفـــاقي اتحادي بين عدة مستثمرين سواء كانوا اشخاصا طبيعيين أم اشـــخاص معنـــويين ، لـــذا تنـــاول الباحـــث ماهيـــة الكونسورتيوم ونشأتة ومزايا الكونسورتيوم، والطبيعة القانونية للكونسورتيوم ثم تناول الباحث الخصائص المميـــزة للكونسورتيوم وأنواعه وكيفية أنقضائة. وأخيرا أتم الباحث دراستة ببعض النتائج ووالتوصيات.

المقــدمة

كانت الإدارة العامة حينما تكون بحاجة الى إقامة مشروعات ضخمة تبرم عقداً إدارياً مع مقاول عام، وكان هذا المقاول يتعاقد من الباطن مع شركات متخصصة تتخذ في العقد صفة مقاولين من الباطن، ويتم تقسيم العمل فيما بينهم، واستمر الحال كذلك حتي أواخر الخمسينات من القرن الماضي حيث ظهرت في تلك الحقبة العقود الحديثة التي تتعلق بإنشاء مشروعات كبري لصالح الدولة المراد تنفيذ العقد بها ومن ذلك تصـــميم وانشـــاء المصـــانع الكبـــرى والوصول بها إلى حجم الإنتاج الأمثل وايضاً إنشاء الطرق والجسور والمشروعات المتخصصة في مجـــال المـــواد الخطرة مثل المواد ذات النشاط الإشعاعي والمواد الكيماوية، وكانت تتم عن طريق مستثمر أجنبي يرتبط بـــالإدارة بعقد إداري، وقد حظي هذا الأسلوب بأهمية كبيرة في كثير من دول العالم ولا سيما في الدول النامية وكانت طريـــق لمعرفة تلك الدول بالمعرفة الفنية، ولا يقتصر الأمر بالنسبة لتلك الاتحادات المؤقتة على المســـتثمر الأجنبـــي بـــل والوطني أيضاَ.

يعد اتفاق الكونسورتيوم من أشهر صور الاتحادات المؤقتة في مجال العقود الإدارية ويحظى بأهمية كبيـــرة نظراً لكونه يضمن تحقيق تنسيق بين جهود أعضائه وتوحيد إمكانياتهم الفنية والمالية من اجل التعاقـــد مـــع الإدارة العامة عن طريق عطاء واحد مشترك، وتنفيذ المشروعات المتعاقد عليها مع الإدارة عن طريق توحدي تلك الجهود، وهو بمثابة اتفاق مؤقت حيث ينتهي بمجرد إتمام المشروع الذي تم تكوينه لتنفيذه ورغم عدم تمتـــع الكونســـورتيوم بالشخصية الاعتبارية المستقلة ورأس المال الخاص به وغياب المسؤولية التضامنية بين أعضائه وتجاه الغير إلا أن أعضاءه يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية تجاه الإدارة العامة المتعاقد معها حفاظا علـــى حقـــوق هـــذه الإدارة، ويختلف اتفاق الكونسورتيوم عن الاتفاقات الإتحادية الأخري من قبيل الشركة والمشـــروعات المشـــتركة التعاقديـــة وتجمع المصالح الاقتصادية، وأنه روغم انتشاره في مجال العقود الإدارية إلا أن هناك غموض لازال يعتري خصائه ومفهومه، ومن هنا وتسعي الدراسة الى مناقشة الجوانب المختلفة لعقد الكونسورتيوم لإجلاء الغموض عنه وتبيـــان مدي أهميته.

إشكالية الدراسة :

رغم أهمية اتفاق الكونسورتيوم كصورة من صور الاتحادات المؤقتة في مجال العقود الإدارية ورغم حاجة الإدارات العامة في الدول ولا سيما الإدارة العامة في الدول النامية ومنها الدول العربية الى التعاقد مع هذا الشكل من الاتحادات المؤقتة بسبب ضخامة المشروعات المطلوب إنجازها في تلك الدول وعجز شخص واحد سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً عن إنجازها بمفرده، إلا أن مفهوم الكونسورتيوم ما يزال غير واضح كما أن له خصائص مفترض أنها توضحه بيد أنها غير واضحه وكثيرا ما يتم الخلط بينه وبين بعض الاتفاقات التعاونية المشابهة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى توضيح ما يلي:

١- بيان المفهوم القانوني لاتفاق الكونسورتيوم ، وذلك من خلال تعريفه وأهميته وتحديد الطبيعة القانونية له من خلال تمييزه عن الاتفاقات المشابهة له، وتحديد الآثار المترتبة عليه.

٢- توضيح الخصائص المختلفة له.

٣- بيان أهم المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها عند صياغة هذا الاتفاق.

٤- بيان أهم الإشكاليات اللاتي تواجه أطرافه فيما يتعلق بالمسؤولية.

أهمية الدراسة :

١- دراسة العقود الإدارية ضرورية وحيوية، حيث أن اتفاق الكونسورتيوم من العقود أو الاتفاقات التي يتم من خلالها تحريك اقتصاد الدول النامية، والرقي بها لي مصاف الدولي المنتجة.

٢- تبرز أهمية اختيار موضوع الدراسة في أننا سنحاول من خلاله تحقيق فائدتين: أحدهما عملية والأخرى علمية وقانونية. فالفائدة العملية تتمثل في ارتباطه بمعاملة تعاقدية أصبحت واقعا لا يمكن تجاهله؛ إذ أن واقعنا العربي يزخر بذلك.

٣- تعريف المعنيين والمسؤولين على الدور الذي يلعبه هذا الاتفاق، فمن خلاله يتم تنفيذ المشروعات الكبرى التي تساهم في النمو الأقتصادي، خصوصا في ظل الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها الدول العربية.

٤- أما الفائدة العلمية والقانونية التحقق من خلال مناقشة الجوانب القانونية للاتفاق وبيان الاثار القانونية المترتبة على اطرافه فيما يتعلق بالمسؤولية التضامنية.

٥- كما يمكن الباحثين من الإفادة من هذه الدراسة من حيث المعلومات التي اتفاق الكونسورتيوم وجوانبه المختلفه.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال للوقوف الجوانب القانونية المختلفة لاتفاق الكونسورتيوم وموقف التشريعات القانونية المختلفة منه.

المبحث الأول

تميز الشركات متعددة الجنسيات عن عقد الكونسورتيوم

المطلب الاول

ماهية اتحاد الشركات الكونسورتيوم

يعد اتفاق الكونسورتيوم أحد اهم صور الاتفاقات الاتحادية المؤقتة وهو في حقيقته عبارة عن تجمع اتفاقي اتحادي بين عدة مستثمرين سواء كانوا اشخاصا طبيعيين أم اشخاص معنويين، يهدفون الى الاشتراك في تنفيذ عمل مشترك لصالح الجهة الادارية التي يتم التعاقد معها، ومن السائد من الناحية العملية أن تكون الجهة الادارية الرغبة في التعاقد هي احدي الادارات العامة في الدول النامية والتي لا تملك الامكانيات الازمة فتقوم بالتعقد مع بعض المستثمرين الاجنب واللذين غالبا ما يمونون من المستثمرين الذين ينتمون الى الدول المتقدمة والذين يملكون الامكانيات المادية والفنية اللازمة للتنفيذ فيقومن بتوحيد جهودهم المشتركة في شكل اتفاق الكونسورتيوم. [٧٥٤]

والكونسورتيوم مصطلح مستمد من المصطلح اللاتيني كونسرتيو(consortia) الذي يشير الى عدة معان منها : التعاون، والمشاركة، والملكية المشتركة، وكلها معان تدخل في المعني الفني له، وبالتالي في طبيعته القانونية.[٧٥٥]

ولقد شاع استخدام اصطلاح الكونسورتيوم في العلاقات التجارية الدولية بدءا من الخمسينيات من القرن الماضي وخاصة في مجال صناعة الانشاءات الدولية ليصف صورا من التعاون الدولي بين المقاولين الدوليين، وذلك عند الرغبة في التعاقد على نحو مشترك.[٧٥٦]

حيث تعد هذه الصورة من أفصل الصور عند تنفيذ عقود الاشغال العامة، لان هذا النوع من العقود الادارية يتوافق مع الطبيعة القانونية لمثل هذه الاتفاقات، والتي تتمتع بالطابع المؤقت شأنها في ذلك شأن جميع الاتحادات الاتفاقية المؤقته كونها تتكون من أجل تنفيذ عمل معين أو غرض محدد وهو تنفيذ العقد الاداري الذي تم الاتحاد بين اعضاء الكونسورتيوم من أجل تنفيذه، حيث ان عقود الاشغال العامة ليست من العقود ذات الاجل الطويل كعقد الالتزام، لذا فتنفيذها عن طريف الكونسوريتوم يعد من افضل الطرق لتحقيق الغاية المرجوة منها في وقت قياسي.

---

[٧٥٤] هشام حامد سلمان الكساسبة، اتفاق الكونسورتيوم في مجال العقود الادارية ،مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، المجلد ٢، العدد ١٩، اكتوبر ٢٠١٩ ، ص ٩٩ وما بعدها .

[٧٥٥] على مرضي عياش العنزي، عقود الاشغال الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢١١.

[٧٥٦] هاني صلاح سري الدين، اتفاقات الكونسورتيوم وغيرها من اتفاقات التعاون في صناعة الانساءات الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٩ .

وهناك اتجاهات فقهية متعددة حاولت وضع تعريف له ومنها :

التعريف الذي يذهب الى أنه : اتفاق يلتزم بمقتضاه طرفان أو أكثر على التنسيق فيما بينهما واستخدام امكانياتهما الفنية والمالية، وذلك بغرض الدخول في مفاوضة أو مناقصة مع الجهة المراد التعاقد معها، ومن ثم تنفيذ العقد على نحو التضمان معها، ويكون كل عضو في علاقته الداخلية مع الاعضاء الاخرين مسؤولا وحده عن تنفيذ جزء من الاعمال، ولا يعد اتفاق الكونسورتيوم نواة لخلق شخصية معنوية أو حتي لتكوين كيان اقتصادي مستقل.(٧٥٧)

ومن التعريف السابق نحد ان تفاق الكونسورتيوم عبارة عن اتفاق هدفة تنفيذ مشروع معين لصالح الجهة الادارية التي يتم التعاقد معها، وينتهي الاتفاق بمجرد تنفيذ العمل من جانب الكونسوريتوم لصالح تلك الجهة الادارية، وهو ما يفيد أن الاتفاق قد تم تشكيله وتكوينه اساس بغرض الدخول في مناقصة أو مفاوضة تعقد مع الجهة الادارية المراد التقاعد معها.

وهناك اتجاه أخر يذهب في تعريفه له الى أنه : مجرد ترتيب تعاقدي بين عدة شركات تتعهد معا بالقيام بمشروع مشترك دون أن تندمج في كيان قانوني مستقل. (٧٥٨)

ويركز التعريف السابق على أن الاتفاق يعقد بين مجموعة من الشركات واننا لا نسلم بصحة ذلك وذلك لأن هذه الاتفاقات قد يكون اعضاءها اشخاصا طبيعيين أو معنويين في حين أن الكونسورتيوم ما هي الا عبارة عن اتحاد بين الشركات وان كان كثير من الفقهاء قد انتهجوا ذات النهج فعرفوا الكونسورتيوم على أنه تجمع اتفاقي بين عدة شركات وهو ما لا تقره الكثير من الاراء.

وهناك من عرفه على أنه : صورة من صور المشروعات المشتركة ويتحدد باتفاق بين عدة مساهمين ينتمون الى أكثر من دولة لإنشاء كيان مشترك مستقل، حيث لا يفقد أي من المساهمين في الغالب شخصيته المستقلة ويمارس الكونسوريتوم نشاطا ذا صفة دولية بطبيعته لأن من مصلحة الأطراف ممارسته بصورة جماعية سواء للعائد الاقتصادي للأرباح أم لإمكان تقديم خدمة، أم لطبيعة النشاط ذاته الذي يصعب تحقيقه الا بتضافر جهود وإمكانات مشروعات متعددة فيحدث تزاوج بين هذه الأشخاص المتعددة ليكونوا المشروع المشترك. (٧٥٩)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الكونسورتيوم بقائمة أنواع المشروعات المشتركة ولم يعتبره أحد أنواع الاتحادات الاتفاقية المؤقتة.

وهناك من يعرفه على أنه : عقد للتعاون المشترك بين مشروعين أو أكثر لكل منها استقلاله القانوني والمالي والاداري من أجل تنفيذ مشروع مشترك على وجه الارتباط أو التضامن بينها، وبغرض تنفيذ اعمال أو خدمات مشتركة لمصلحتها المشتركة أو لمصلحة الغير، وغالبا ما تتعلق الاعمال أو الخدمات بتوريد مهمات أ تقديم خبرات

---

(٧٥٧) سري الدين، مرجع سابق، ص ٩ .

(٧٥٨) قايد محمد بهجت، اقامة المشروعات الاستثمارية وفقا لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٣ .

(٧٥٩) حازم حسن جمعه ، النظام القانوني للمشروعات المشتركة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنه، ص ١٣٤ .

لازمة لنشاط اقتصادي مركب كالانشاءات الصناعية الضخمة والاعمال المدنية اللازمة لبناء القناطر والمطارات والموانى والبحث عن البترول واستخراجه وتسويقه وعمليات التعدين والمواد الخام اللامة للصناعة وغيرها. [٧٦٠]

وهناك من يعرفه على أنه : اتفاق ذو صفة مزدوجة صفته كشخص معنوي له اشخاص يمثلونه ويتعاقدون باسمه، ويكون له رأس مال خاص وذمة مستقلة، كما أن له صفة دولية والتي تجعله من قبيل الشركات الدولية التي يكون لها الطابع القانوني الخاص بها، والذي يتأسس على الاتفاق بين أطرافها.[٧٦١]

لكن يؤخذ على ذلك الراي اسباغة الشخصية المعنوية على اتفاقات الكونسورتيوم وهو ما يتنافى مع الطبيعة القانونية لمثل هذه الاتفاقات والتي تتأسس من دون أن ينشأ عن ذلك تولد أية شخصية معنوية لها عند نشوؤها.

وهناك من يعرفه على أنه : اتحاد مؤقت من طبيعة تعاقدية بين اثنين أو أكثر من المشروعات التي ترغب في تجميع الوسائل الضرورية للدول في مناقصة بأفضل الشروط بهدف تنفيذ مشروعات انشائية. [٧٦٢]

كما ان هناك من يعرفه على أنه اتفاق لا ينشأ عنه تكوين شركة لها شخصية قانونية بل هو تجمع اتفاقي ليس له شخصية معنوية مستقلة عن اشخاص الشركاء. [٧٦٣]

وعرفه البعض على أنه ": اتفاق يلتزم بمقتضاه طرفان أو أكثر على التنسيق فيما بينهما، واستخدام إمكاناتهما الفنية والمالية، وذلك بغرض مفاوضة أو مناقصة مع الجهة المراد التعاقد معها، ومن ثم تنفيذ العقد على نحو التضامن معها، ويكون كل عضو في علاقته الداخلية مع الأعضاء الآخرين مسؤولا وحده عن تنفيذ جزء من الأعمال، ولا يعد اتفاق اتحاد الشركات الكونسورتيوم نواة لخلق شخصية معنوية أو حتى لتكوين كيان اقتصادي مستقل.

وهناك من عرف الكونسورتيوم بأنه: " صورة من صور المشروعات المشتركة، ويتحدد باتفاق بين عدة مساهمين ينتمون إلى أكثر من دولة لإنشاء كيان مشترك مستقل.

المطلب الثاني

نشأة الكونسورتيوم

عندما زادت المخاطر وانتشرت في الاقتصاد والأسواق العالمية، كان لزاما التفكير في نوع من التعاون يساعد في التغلب على الأزمات والتحديات التي يمكن أن تسيطر على شركة محدودة، والمحاولة في توفير احتياجات

---

[٧٦٠] محمد شوقي شاهين، المشروع المشترك التعاقدي (طبيعته واحكامه في القانون المصري والمقران)، دون ناشر، ط١، القاهرة، ، ٢٠٠٠، ص ٢٦٧ .

[٧٦١] cartou .l.p ,droit aerien ,presses universitaires de france ,paris, 1963, p.155.

[٧٦٢] احمد حسان حافظ مطاوع ، التحكيم في العقود الدولية للانشاءات ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢١٧.

[٧٦٣] محمد محمد بدران، مدي اتفاق عقد الفيديك الجديد مع القانون المصري، مجلة التحكيم العربي، القاهرة، العدد ١٠، سبتمبر ٢٠٠٧، ص ٢٠٤.

الشركات وتنسيق المهارات والموارد والخبرات المشتركة بينهما، لقدرة على دخول الأسواق العالمية، والقدرة على المنافسة الشريفة بين الشركات.

المطلب الثالث

مزايا اتحاد الشركات الكونسورتيوم

للكونسورتيوم عديد المزاىا نوجزها فيما يلي:

١- يعتبر الكونسورتيوم قالبا قانونيا جيدا لإقامة تعاون بىن أطراف من جنسية واحدة، أو متعددي الجنسيات.

٢ ينفرد (الكونسورتيوم) بسهولة وسرعة إنشائه، حيث إنه لا يلتزم بقواعد وضوابط إنشاء الشركات.

٣- يقيم نظام اتحاد الشركات (الكونسورتيوم) نوعا من توزيع الأدوار والتكامل بين أطرافه، ولا سيما في ظل التقدم والتطور الحالي.

٤- يؤدي هذا النظام نوعا من التعاون الذي يتكامل فيه كل طرف بما لديه من إمكانيات وخبرات.

المطلب الرابع

الطبيعة القانونية للكونسورتيوم

تعددت نظرة الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لاتحاد الشركات الكونسورتيوم)، ولم تتفق كلمتهم على وضعه في قالب قانوني يجمع خصائصه، فنظر البعض إليه على أنه شركة فعلية، واعتبره البعض شركة واقع، أو شركة محاصة أو مساهمة، كما وصف البعض اتفاقات (الكونسورتيوم) بأنه شركة تضامن متي توفرت أركان الشركة وعناصرها الضرورية.

ويرى البعض الآخر أن الطبيعة القانونية للكونسورتيوم تختلف تبعاً لطبيعة الأعمال التي يقوم بها، وما إذا كانت هذه الأعمال مؤقتة أو مستمرة لفترة طويلة، فإذا كان غرض الكونسورتيوم غرضة واحدة ويحتاج تنفيذه لمدة محددة ومؤقتة فإنه يمكن أن يعتبر شركة من شركات المحاصة، طالما أن للمشروع مديرة مسؤولا عن تنفيذ الأعمال، وليس للمشروع عنوان أو اسم شركة أو رأس مال حيث لا يفقد أي من المساهمين في الغالب شخصيته المستقلة، ويمارس الكونسورتيوم نشاطاً ذا صفة دولية بطبيعته، لأن من مصلحة الأطراف ممارسته بصورة جماعية، سواء للعائد الاقتصادي للأرباح، أم لإمكان تقديم خدمة، أم لطبيعة النشاط ذاته الذي يصعب تحقيقه إلا بتضافر جهود وإمكانيات مشروعات متعددة، فيحدث تزاوج بين هذه الأشخاص المتعددة ليكونوا المشروع المشترك ".[٧٦٤]

[٧٦٤] عزيز العكيلي، الشركات التجارية ،دار الثقافة ، عمان، ٢٠١٢، ص ٥٦ وما بعدها.

أما إذا كان غرض اتحاد الشركات الكونسورتيوم غرض واحد أو مجموعة أغراض مترابطة ومستمر لمدة طويلة، فإنه يعتبر شركة واقع إذا توافر لدى الشركاء نية المشاركة، وتم تحديد الحصص التي يقوم كل منهم بدفعها رأس مال للمشروع، وتكون للمشروع في هذه الحالة شخصية اعتبارية، ولو لم يشهر طبقا للإجراءات القانونية التي حددها القانون لشهر الشركات.

ويري الباحث أنه لا يمكن اعتباره شركة واقع، لأن (اتحاد الشركات) لا يستجمع الشروط والأركان الموضوعية اللازمة لتكوين الشركة، كما أنه لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية المتطلبة لشركات الواقع، وفي ذات الوقت لا يمكن اعتبار (اتحاد الشركات الكونسورتيوم) شركة فعلية، لأن الشركة الفعلية تكون إرادة شركائها منذ البداية متجهة لإنشاء شركة، كما أنهم يستجمعون الأركان والإجراءات الشكلية المتطلبة قانونا.

كما لا يمكن اعتبار (الكونسورتيوم) أيضا شركة محاصة لأن شركة المحاصة تعرف بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"، وبالتالي تعتبر شركة المحاصة شركة بين الشركاء، فشركتهم هذه ليس لها رأس مال ولا عنوان، كما أنها تعتبر شركة مستترة بالنسبة للغير، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية للشركة، وذلك على عكس اتحاد الشركات) فإنه يكون شراكة معلنة وليست مستترة.[٧٦٥]

ويري الباحث ايضاً أن مثل هذه الاتفاقيات هي عبارة عن عقود ذات طبيعة خاصة ليست كغيرها من العقود الاخري وذلك لأنها تنشأ كنتيجة للطابع التعاوني بين الاعضاء وبهدف تنفيذ العمل المشترك الذي من اجله قد انشئت اتفاقات الكونسورتيوم شأنها في ذلك شان كافة الاتفاقات الاتحادية الاخري.[٧٦٦]

المبحث الثاني

الخصائص المميزة للكونسورتيوم

المطلب الاول

عدم وجود رأس مال مشترك للكونسورتيوم

يعد من أهم المميزات التي تميز بها اتحاد الشركات الكونسورتيوم عن غيره من الاتحادات الأخرى هو عدم وجود ذمة مالية خاصة به فلا يوجد له ذمة مالية منفصلة يمكنه من خلالها فتح حساب في البنك باسم الاتحاد لأن

---

[٧٦٥] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ٩٤ .

[٧٦٦] سامي محمد فوزي، الشركات التجارية ، دار الثقافة ، عمان، ٢٠١٦، ص ١٨٤ .

عند نشأته يكون لكل عضو من اعضاءه رأس مال خاص به مخصصا ليقوم بتنفيذ الجزء المحدد له من الاعمـــال أو تقديمة الى احد الجهات الادارية التي يتم التعاقد معها.[٧٦٧]

ورغم ذلك فإنه توجد بعض النفقات المشتركة بين اعضاء الاتحاد التي تقسم على قدر مساهمة كل عضو من الاعضاء في الاعمال التنفيذية ولهذا فالحساب البنكي الذي يكون له فانه يكون باسم الاعضاء وليس باســم الاتحــاد ككل. [٧٦٨]

المطلب الثاني

عدم وجود المسؤولية التضامنية بين أعضائه

يحدد اتفاق الكونسورتيوم العلاقة بين اعضائه فيتفق الاعضاء عند تكوينهم له على تحديد حقوق والتزامــات كل عضو من الاعضاء أي ان الاتفاق العقدي ينظم طبيعة العلاقة واحكام المسؤولية التعاقدية بين الاعضاء المكونين له، حيث تغيب فيه نية المشاركة التي تتوافر لدي الاشخاص الاعتبارية والتي تعني المشاركة بين الجميع في الارباح والخسائر التي قد تصيب الشخص الاعتباري فالاعضاء لا يتقاسمون فيما بينهم النتاج عن الاعمال سواء كان ربحا أو خسارة فالعضو الذي يربح يربح وحده والعضو الخاسر يخسر وحده وترتيبا على ذلك فإنه لا يوجــد تضــامن فــي المسؤولية الداخلية بين الاعضاء في الكونسورتيوم بعضهم تجاه البعض الأخر، كما أن كل عضو من الاعضاء يكون مسؤولا وحده عن تنفيذ الجزء الخاص به من الاعمال بحيث أنه عند وجود خطأ في التنفيذ فأن تبعة ذلك تقع علــى العضو المنفذ الذي يحدث الخطأ من جانبه.[٧٦٩]

فلا يشترك الاعضاء فيما بينهم في الربح أو الخسارة الذي ينتج عن تنفيذ الاعمال بل لك عضــو مســؤولية فردية في علاقاتهم ببعض فكما لكل عضو يكون مسؤولا وحده عن تنفيذ الجزء المحدد له من الاعمال، لكن يوجــد مسؤولية تضامنية بين الاعضاء والجهة الادارية المتعاقد معها حيث يتم المشاركة بين الجهــة الاداريــة واعضــاء الاتحاد في حالة الارباح أو الخسائر.

المطلب الثالث

---

[٧٦٧] هشام حامد سلمان الكساسبة، اتفاق الكونسورتيوم في مجال العقود الادارية ،مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، المجلد ٢، العدد ١٩، اكتوبر ٢٠١٩ ، ص ١١٦ .

[٧٦٨] Sarie –eldin.H.consortia agrements in the international construsction industry with special reference to Egypt ,ph.d.1996.p.39.

[٧٦٩] هاني صلاح سري الدين، مرجع سابق، ص ٤١ .

عدم وجود التضامن في المسؤولية تجاه الغير

ولعل من نتائج ذلك أنه عند المقاضاة فان الخصومة القضائية أو التحكيمية تكون بين الغير وبين العضو الذي قد تم التعامل معه، لذا لا يجوز اختصام الاتحاد ككل في مثل هذه الامور، وعلى ذلك فانه عند حدوث ضرر لأحد من الغير فانه لا يجوز الرجوع على الاتحاد ككل، لأنه ليس له كيان قانوني معنوي مستقل عن شخصيات اعضائه، مما يعني ان على الغير الرجوع بالتعويض عن الضرر الذي اصابة على العضو الذي بسببه حدث الضرر دون الرجوع الى الاتحاد ككل. (٧٧٠)

ورغم ذلك يري البعض أن الالتزامات التعاقدية التي تقع على اعضاء الكونسورتيوم في علاقته مع الغير تعتبر تضامنية وشخصية ولابد من ادراج ذلك صراحة في العقد المبرم بين الكونسورتيوم والغير وان أساس هذه المسؤولية التعاقدية له أمام الغير المتعاقد معه هي الوكالة حيث أن قائد الكونسورتيوم أو رئيس مجلس الأدارة حينما يتعاقد نيابة عن الاعضاء يعتبر وكيلا عنهم، وطبيعي أن يتوقف مدي فعالية العلاقة التعاقدية على مدي صلاحيات والوكيل عن الكونسورتيوم فيسأل هذه الوكيل على اساس ذلك أمام باقي الاعضاء طبقا لقواعد الوكالة. (٧٧١)

في حين يري البعض الأخر أن الرابط الذي بين مسؤولية رئيس اتحاد الكونسورتيوم وبين باقي الاعضاء تجاه الغير المتعاقد معهم هو أن اتفاق قائد الكونسورتيوم مع الغير تتحقق بموجبه الفضالة، عن باقي الاعضاء وذلك أذ اتضح من شروط الاتفاق بين ممثل الكونسورتيوم وبين الغير أنه يتعاقد لحساب نفسه ولحساب غيره على تنفيذ الاعمال التي يتعاقد على تنفيذها.(٧٧٢)

ويري الباحث أن هلا يجوز اعتبار الكونسورتيوم مسؤولا مسؤولية تضامنية قبل الغير المتعامل معه وذلك أي كان ما قد قيل بصدد تكييف العلاقة بين الكونسورتيوم وبين الغير أي سواء أكانت هذه العلاقة يمكن تكييفها على أساس قواعد الوكالة أو على أساس قواعد الفضالة وهذا هو ما قد استقر عليه العمل الدولي.

ومن نتائج عدم وجود التضامن في المسؤولية تجاه الغير أنه عند المقاضاة فان الخصومة القضائية أو التحكيمية تكون بين الغير والعضو المتعامل ولا يجوز اختصام الاتحاد ككل.

المطلب الرابع

---

(٧٧٠) أحمد عبد الرحمن، اتحاد الشركات، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٢، العدد ١٩، أكتوبر ٢٠١٩، ص ١١٩ .

(٧٧١) ماجد عمار، النظام القانوني لكونسورتيوم المقاولات، مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٧٧ .

(٧٧٢) محمد شوقي شاهين، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

انواع الكونسورتيوم

١-**الكونسورتيوم الافقي:** ويقصد به ذلك الاتفاق الذي يعطي الحق لجميع اعضائه في توقيع العقد المبرم بين الاعضاء وبين الجهة الادارية التي تتعاقد معهم وبالتالي يكون لكل منهم مسؤولية تضامنية بموجب هذا الاتحاد الذي تم بينهم، كما يكون لكل عضو من اعضائه مخول بعلاقة مباشرة بينه وبين الجهة الادارية المتعاقدة معهم.

٢-**الكونسورتيوم الرأسي:** وفيه يوقع عضوا واحدا فقط من اعضاء الاتحاد مع الجهة الادارية الاخري المتعاقدة على أن يكون هذا العضو ممثلا لباقي الاعضاء ومسؤولا عنهم في مواجهة الجهة المتعاقدة.

٣-**اتحاد الشركات البسيط:** ويقصد به الحالة التي يكون فيها أعمال الاعضاء من الناحية الفنية الاقتصادية في تقوم على الاستقلال فيما بينها، فلكل عضو من الاعضاء يؤدي دوره على استقلال من بقية الاعضاء.

٤-**اتحاد الشركات التنسيقي:** وهو يعبر عن هيكل يتم من خلالة التعاون فيما بين الاعضاء فيما يتعلق بالرقابة على اعمالهم، حيث لا يوجد استقلال في اداء الاعمال بل هناك تنسيق ولا توجد مسؤولية تضامنية بين الاعضاء تجاه الغير وانما مع الجهة الادارية المتعاقدة.

٥-**اتحاد الشركات المتكامل:** ويكون الاتحاد عبارة عن هيكل متكامل يقوم باداء الوظائف كلها نيابة عن الاعضاء فالعلاقة تكون قائمة بين اتحاد الشركات كطرف والجهة المتعاقدة كطرف أخر ولا يظهر فيها الاطراف الداخلة في الاتحاد.

ويهدف هذا النوع من الاتحادات من وراء انشائه سهولة الدخول الى الاسواق العالمية، والتقليل من المخاطر، والتقليل من حدة التنافس، والتعلم وانتقال التكنولوجيا.[٧٧٣]

المبحث الثالث

التمييز بين الكونسورتيوم والشركة وانقضائها

المطلب الاول

التمييز بين الكونسورتيوم والشركة

[٧٧٣] د. احسان شاكر عبد الله، النظام القانوني لاتحاد الشركات، مجلة كلية القانون ،المجلد ٧، العدد ٢٤، فبراير ٢٠١٨ ، ص ٢٤٢ .

تظهر الطبيعة القانونية للكونسورتيوم أن هناك اختلاف واضح بين الشركة القابضة أو غيرها وبين الكونسورتيوم وذلك لأن الشركات لها من الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لإنشائها مالا يستجمعه الاتحاد من شروط أو متطلبات، ومثال ذلك أن الشركات سواء كانت شركات أموال او اشخاص فان لها من الشروط الشكلية كعقد الشركة وشروط الكتابة أو إجراءات الشهر والتأسيس، ومن الشروط الموضوعية كالرضا والمحل والأهلية، فلكل هذه الاحكام القانونية تختلف عن اتحاد الكونسورتيوم فهو يمثل نوع من التحالف والتعاون فقط ولا يستجمع مثل هذه الشروط والاركان[٧٧٤]،

كما ان الاتحاد ينشأ في صورة مؤقته من البداية ويكون لفترة محدودة ويكون بغرض تنفيذ عقد أو مشروع، بحيث يتم الاتفاق بين الأعضاء على تنفيذ المشروع المحدد في وقت وينتهي الاتحاد بخلاف الشركات فان الأصل فيها قيامها ليس لفترة مؤقته او محددة.

وهنا يمكن القول أنه فيما يتعلق برأس المال فهو عنصر مهم واساسي بالنسبة للشركات حيث أن أي شركة تتطلب لقيامها أن يتوافر رأس المال الخاص بها، والذي يتكون من مجموع احصص التي يقدمها الشركاء بالشركة، والحصص التي يقدمها الشركاء تصبح مملوكة للشركة بمجرد تقديمها وتخرج ملكيتها عن ملكية الشركاء، حيث أن الشركات ككيانات معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم يكون لديها ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية للشركاء ولكن الأمر بالنسبة للكونسورتيوم يختلف حكمه كليا حيث أن مثل تلك الاتفاقات لا يكون لديها رأس مال مشترك، ومن ثم فلا يوجد أي مشاركات أو حصص يتم تقديمها من جانب الأعضاء، ولكن يتم التنفيذ المشترك من جانب الأعضاء بدون أن يكون هناك رأس مال مشترك للكونسورتيوم، حيث يتم التنفيذ عن طريق انفاق كل عضو من راس ماله الخاص به، الأمر الذي عني عدم توافر ذمة مالية منفصلة له، على عكس الشركات.

وهذا الاختلاف يرتب اختلاف في الحكم القانوني بين الشركات وبين اتفاقات الكونسورتيوم ويتمثل ذلك في عدم وجود اشتراك في النفقات اللازمة للتنفيذ بين أعضاء الكونسورتيوم حيث ان كل عضو يتحمل النفقات اللازمة الجزء الخاص به من الاعمال، ولكن بالنسبة للشركات فرأس المال الشركة يجعل الأعضاء ملتزمين بصورة مشتركة بمواجهة النفقات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة.

وأيضا بالنسبة الى القواعد التي تحكم المسؤولية نجد أنه بالنسبة لمسؤولية الأعضاء في اتفاقيات الكونسورتيوم فانها تكون مسؤولية غير محدودة وتضامنية ومتعددة في مواجهة الجهة الإدارية التي يتم التعاقد معها، أي أن الأعضاء جميعهم يكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهتها وذلك بخلاف احكام المسؤولية في الشركات، حيث تكون المسؤولية مساهمين في شركات المساهمة والشركاء الموصين تكون محدودة بحدود مساهمتهم في رأس المال، وأيضا فروق قانونية بين الشركات والكونسورتيوم فيما يتعلق بأحكام المسؤولية هي أحكام المسؤولية الخاصة تجاه الغير حيث أن كل عضو من أعضاء الكونسورتيوم يكون مسؤولا مسؤولية فردية تجاه العير في النشاط الصادر من

---

[٧٧٤] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة ، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٧ .

ذلك العضو، فالاتحاد لا يترتب مسؤولية تضامنية ومتعددة للأعضاء تجاه الغير المتعامل مع الاتحاد ككل، وذلك نتيجة للعمل الصادر عن أي عضو فيه، حيث ان العضو يكون مسؤول مسؤولية منفصلة عن مسؤولية سائر الأعضاء تجاه ذلك الغير، لان المسؤولية الأعضاء في الكونسورتيوم هي مسؤولية غير تضامنية تجاه الغير أما بالنسبة للشركات فإن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية يجعل منها مسؤولية عن نتيجة نشاطها في مواجهة الغير، حيث ان الشركة ككيان معنوي له شخصية اعتبارية مستقلة تكون مسؤولة تجاه الغير عن التعاملات الصادرة عنها أو عن أي من الشركات فيها، الذين يكون لهم الحق في التعامل باسم الشركة ولحسابها. (٧٧٥)

المطلب الثاني

انقضاء الكونسورتيوم

يتقارب الاتحاد كثيرا من الشركات فيما يتعلق بادراته وهيكليته كما ان احكام الاتحاد تنص على ضوابط وإجراءات الشخص المعنوي مثل تسجيله في السجل التجاري وتسميته، لذ فإن احكام الانقضاء والانتهاء تعد هي ذاتها احكام انقضاء الشخص المعنوي في عمومها، الا أن ما يتعلق بخصوصية هذا الاتحاد أن العقد غالبا ما ينشأ من أجل تنفيذ مشروع معين وبالتالي يخضع هذا العقد لهذه الأسباب التي تقضي بانتهاء العقود عموما.

١-**الانقضاء الطبيعي :** يتم ابرام اتفاق الاتحاد غالبا من أجل تنفيذ مشروع معين ويكون ذلك من قبل شركتين أو أكثر باقتسام اعمال المشروع وتوزيع الاختصاصات فيها بينهم واقتسام الأرباح المتحصلة من المشروع كذلك كل حسب حصته ونسبة مشاركته في تنفيذ مشروعات الاتحاد، ومن ثم فان إتمام وتنفيذ مراحل المشروع المبروم من أجله اتفاق اتحاد الشركات يعتبر نهاية طبيعية له، كما أنه قد يتم ابرام هذا الاتفاق لأجل محدد وينص على ذلك في الاتفاق بين أعضاء الاتحاد وبحلول الاجل المنصوص عليه يعتبر كذلك نهاية طبيعية للاتحاد.

٢-**الانقضاء غير الطبيعي :**

بما أن الاتحاد عقد ينشأ بين عدة أطراف فانه كغيرة من العقود قد تطرا عليه ظروف طارئة أو قوة قاهرة تحول دون اتمامه وهذه الظروف تؤثر على انجاز المشروعات المبرم من أجلها الاتحاد فتجعله مستحيلا وبالتالي ينتهي العقد أو ينفسخ لعدم إمكانية تنفيذه وهذه الظروف تتمثل في :

أ-وفاة أحد أعضاء الاتحاد الذي شارك فيه بشخصه الطبيعي أو انحلال شخص معنوي عضو في الاتحاد.

ب-صدور قرار جماعي باجماع أعضاء الاتحاد بانتهاء العقد قبل تحقق الغرض الذي أنشيء من أجله.

ج-صدور قرار قضائي يقضي بحل الاتحاد.

---

(٧٧٥) هشام حامد سلمان الكساسبة، اتفاق الكونسورتيوم في مجال العقود الادارية ،مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح، المجلد ٢، العدد ١٩، اكتوبر ٢٠١٩ ، ص ١٢٥ .

د–فقدان أحد الأعضاء لأهليته أو افلاسه.

ه–استحالة التنفيذ.

كما تختلف الشركات متعددة الجنسيات عن الشركة القابضة الشركة القابضة والمشروع المتعدد الجنسيات:

قد تنشأ شركة قابضة يكون مقر الشركة الأم فيها في دولة معينة، وتدير الشركات التابعة لها مشاريع في دول أخرى غير دولة الشركة الأم، وبذلك فهي تمارس دور المشروع المتعدد الجنسيات، إلا أن هناك فارقاً جوهرياً بين الشركة القابضة والمشروع المتعدد الجنسيات، حيث أن تعبير المشروع المتعدد الجنسيات هو تعبير اقتصادي يطلق على وحدات قانونية تقع في أكثر من دولة تمارس نشاطاً اقتصادياً معيناً في تلك الدول، وأن هذه الوحدات قد تأخذ أشكالاً مختلفة فقد يكون المركز الرئيسي شركة، أو مكتباً لمدير يدير مشاريع في دول متعددة تعمل تحت تشكيلات مختلفة.

ويرى البعض أن المشروع المتعدد الجنسيات هو عبارة عن كيانات متعددة لكل منها هويته المستقلة وموطنه المستقل، إلا أنها جميعاً تخضع لإدارة مركزية واحد.(٧٧٦)

كما أن المشروع المتعدد الجنسيات قد ينشأ عن طريق علاقة نظامية؛ أي على هيئة شركات متعددة تنظم علاقتها قواعد قانونية معينة، كالشركة القابضة، وقد ينشأ عن علاقة عقدية فرضتها ظروف معينة، كأن تكون الوحدة العاملة في إحدى الدول بحاجة إلى تقنية، أو أموال متوفرة لدى وحدة في دولة أخرى، فيتم التعاقد بينهما للاستثمار في مشروع اقتصادي في دولة ثالثة.

وقد ينشأ المشروع المتعدد الجنسيات بموجب اتفاقية دولية بين دولتين أو أكثر لإنشاء مجموعة تستثمر في أكثر من دولة، International Companies[i]. وقد قضت المادة (٢٠٧) من قانون الشركات الأردني بجواز تأسيس شركات قابضة في المملكة الأردنية الهاشمية بموجب اتفاقيات تبرمها حكومة المملكة الأردنية مع الحكومات الأخرى، أو المنظمات العربية، أو الدولية، وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها، أو في عقودها وأنظمتها التأسيسية، من كل ما تقدم يظهر أن مفهوم المشروع المتعدد الجنسيات هو أوسع نطاقاً من مفهوم الشركة القابضة، حيث تعدُّ الشركة القابضة نوعاً من أنواع المشروع المتعدد الجنسيات.(٧٧٧)

---

(٧٧٦) Cythin Day Wallace, Legal Control Of the multinational Enterprise Martinus Publisher, London, 1982, P.4.

(٧٧٧) محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص٣٧.

الخاتمة

– من خلال مناقشة الدراسة لاتفاق كوسنوريتيوم في مجال العقود وتحديد مفهوم وخصائص اتفاق الكوسنوريتيوم وما يميزه عن الاتفاقيات المماثلة الأخرى ، توصلت الدراسة إلى ان اتفاق الكوسنوريتيوم يختلف عن الاعقود الاخري في بعض الجووانب ويتفق في جوانب اخري وممن ابرزها الطبيعه القانونية لاتفاق الكوسنوريتيوم وقد توصلت الدراسة الي العديد من النتائج والتوصيات أهمها:

نتائج الدراسة :

من خلال ما قامت به الدراسة من مناقشة لاتفاق الكوسنورتيوم في مجال العقود الأدارية والتعرف على مفهوم وخصائص الكونسوريتوم وما يميزه عن غيره من الاتفاقات الاتحادية المشابهة، وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج من أهمها :

١–أن اتفاق الكونسورتيوم يعد أحد صور التجمعات الاتحادية الاتفاقية المؤقتة عند التعاقد مع الإدارة العامة وهو عبارة عن اتفاق بين عدة أعضاء قد يمونون أشخاصا طبيعي ناو معويين يجتمعون لتحقيق غرض مؤقت ويهدفون من تجمعهم المؤقت الى التنسيق فيما بينهم واستخدام وتوحيد امكاناتهم الفنية والمالية بغرض الدخول في مناقصة أو مفاوضة أو تعاقد مع الإدارة عن طريق عطاء واحد مشترك ويهدفون الى تنفيذ المشروع عند رسو المناقصة عليهم بنفس المجموعة التي قدمت العطاء المشترك ورغم شيوع هذه الاتفاقات في العقود الإدارية الا أن مفهومها وخصاصه غامضة الى حد ما.

٢–يتبدي الكونسورتيوم على أرض الواقع من خلال عدة اشكال وقد اختلف الفقهاء في تكييف اتفاقات الكونسورتيوم والحقيقة أن هذه الاتفاقات هي عبارة عن عقود ذات طبيعة خاصة وذلك لأنها تنشا كنتيجة للطابع التعاوني بين الأعضاء وبهدف تنفيذ العمل المشترك الذي من أجله قد أنشئت اتفاقات الكونسورتيوم.

٣–أنه لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية أعضائه كما أنه ليس له ذمة مالية منفصلة عن الذمم المالية الخاصة بكل عضو من أعضائه وليس له رأس مال مستقل ولا تضامن بين أعضائه في علاقاتهم مع بعضهم وفي علاقاتهم مع الغير وإنما ينحصر تضامنهم في علاقاتهم مع الإدارة المتعاقد معها.

٤–أنه يختلف عن غيره من الاتفاقات الاتحادية التعاونية المشابهه مثل الشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة والذمة المالية المنفصلة عن ذمة الشركاء والتي تحتاج الى إجراءات الاشهار والتسجيل في السجل التجاري حيث نلاحظ أن هذه الاحكام كلها لا تنطبق على الكونسورتيوم كما يختلف عن المشروعات المشتركة التعاقدية التي تشبيهه كثيرا الا أن هناك العديد من الاحكام المختلفة فيما ينهما منها أن مسؤولية الأعضاء في المشروعات المشتركة التعاقدية مسؤولية تضامنية ومتعددة تجاه الغير بخلاف ما عليه الحال بالنسبة للكونسورتيوم كما يختلف عن تجمع المصالح الاقتصادية الذي يمكن تكوينه دون توافر رأس المال.

توصيات الدراسة :

في ضوء ما سبق توصي الدراسة بالآتي:

١-على المشرع اصدار تشريع يتضمن النظام القانوني للكونسورتيوم ويوضح كيفية تكوينه والاحكام القانونية التي يخضع لها وحقوق أعضائه والتزاماتهم تجاه الإدارة العامة.

٢-كما أنه على الإدارة العامة أن تشجع أسلوب اتفاق الكونسورتيوم في العقود الإدارية التي تبرم معها خاصة اذا كان المشروع المتعاقد عليه من المشروعات الكبيرة والمهمة والحيوية بالنسبة للدولة، لأنه يضمن تضافر الجهود من قبل عدة أعضاء قد يكون من بينهم شركات أجنبية تتمتع بالخبرة والإمكانات الفنية والمادية وهو ما يضمن تحقيق التنمية المنشودة في الدولة، كما يستحسن تقديم تسهيلات وإعفاءات له.

٣-لابد من مجال القانون الإداري إجراء دراسات معمقة حول اتفاقات الكونسورتيوم تتضمن توضيح طبيعتها وخصائصها لإزالة كل لبس يعتريها خاصة أنها غير معروفة كثيرا في الدول العربية رغم الحاجة اليها حتي نشجع على التعاون المالي والفني بين أعضاءه

قائمة المراجع

المراجع العربية

١. هشام حامد سلمان الكساسبة ، اتفاقية كونسورتيوم في مجال العقود الإدارية ، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مركز أبحاث وتنمية الموارد البشرية ، سبيرز ، المجلد الثاني ، العدد ١٩ ، أكتوبر ٢٠١٩.

٢. ميلان إيفانوفيتش. إنشاء اتحاد – طريقة للتنفيذ الناجح لمشاريع الاستثمار – مثال على مشروع البنية التحتية "الشبكة السلافونية" ، ورقة المؤتمر • مايو ٢٠١٤.

٣. ميلان إيفانوفيتش. إنشاء اتحاد – طريقة للتنفيذ الناجح لمشاريع الاستثمار – مثال على مشروع البنية التحتية "الشبكة السلافونية" ، ورقة المؤتمر • مايو ٢٠١٤.

٤. علي محمد عياش العنزي، عقود أعمال دولية، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩٥–

٥. هاني صلاح سر الدين ، اتفاقيات الاتحاد واتفاقيات التعاون الأخرى في الصناعة النسائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٦. قائد محمد بهجت ، إقامة مشروعات استثمارية وفق نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠.

٧. حازم حسن جمعة ، النظام القانوني للمشاريع المشتركة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، حازم حسن جمعة ، النظام القانوني للمشاريع المشتركة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون عام من النشر.

٨. محمد شوقي شاهين ، شركة تضامنية تعاقدية (طبيعتها وأحكامها في القانون المصري) ، بدون ناشر ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ،.

٩. كارتو. إل. بي. قانون الطيران ، مطابع جامعة فرنسا ، باريس ١٩٦٣

١٠. عزيز العكيلي ، شركات تجارية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٢

١١. سامي محمد فوزي ، شركات تجارية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٦.

١٢. هشام حامد سلمان الكساسبة ، اتفاقية كونسورتيوم في مجال العقود الإدارية ، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مركز أبحاث وتنمية الموارد البشرية ، سبيرز ، المجلد الثاني ، العدد ١٩ ، أكتوبر ٢٠١٩.

١٣. اتفاقيات سري الدين ح. كونسورتييا في صناعة البناء الدولية مع إشارة خاصة إلى مصر ، دكتوراه ١٩٩٦.

١٤. أحمد عبد الرحمن ، اتحاد الشركات ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد ٢ ، العدد ١٩ ، أكتوبر ٢٠١٩.

١٥. ماجد عمار ، النظام القانوني لاتحاد المقاولات ، مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

١٦.د. احسان شاكر عبدالله ، النظام القانوني لاتحاد الشركات ، مجلة كلية الحقوق ، المجلد ٧ ، العدد ٢٤ ، فبراير ٢٠١٨.

١٧.عاشور عبد الجواد عبد الحميد، شركات تجارية، دار النهضة، القاهرة ٢٠٠٥

١٨.هشام حامد سلمان الكساسبة ، اتفاقية كونسورتيوم في مجال العقود الإدارية ، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مركز أبحاث وتنمية الموارد البشرية ، سبيرز ، المجلد الثاني ، العدد ١٩ ، أكتوبر ٢٠١٩

١٩.ساثين داي والاس ، الرقابة القانونية على شركة مارتينوس للنشر متعددة الجنسيات ، لندن ، ١٩٨٢

المراجع الاجنبية.

1- Ivanović, M. (2005): Izgubljene šanse - procesi postkomunističke tranzicije, ISBN 953-6980- 02-9, AlbertE, Osijek.
2- Ivanović, M. (2005): Izgubljene šanse - procesi postkomunističke tranzicije, ISBN 953-6980- 02-9, AlbertE, Osijek
3- Gorenc, V.; Barbić, J. (1997): Rječnik trgovačkog prava; Masmedia, Zagreb

الفهرس

ABSTRACT ٣٧٦
ملخص ٣٧٧
المقدمة ٣٧٨
المبحث الأول : تميز الشركات متعددة الجنسيات عن عقد الكونسورتيوم ٣٨٠
المطلب الاول : ٣٨٠
ماهية اتحاد الشركات الكونسورتيوم: ٣٨٠
المطلب الثاني: نشأة الكونسورتيوم: ٣٨٢
المطلب الثالث: مزايا اتحاد الشركات الكونسورتيوم: ٣٨٣
المطلب الرابع : الطبيعة القانونية للكونسورتيوم: ٣٨٣
المبحث الثاني : الخصائص المميزة للكونسورتيوم: ٣٨٤
المطلب الاول : ٣٨٤
عدو وجود رأس مال مشترك للكونسورتيوم: ٣٨٤
المطلب الثاني: ٣٨٥
عدم وجود المسؤولية التضامنية بين اعضائه: ٣٨٥
المطلب الثالث : ٣٨٥
عدم وجود التضامن في المسؤولية تجاه الغير: ٣٨٦
المطلب الرابع : ٣٨٦
انواع الكونسورتيوم : ٣٨٧
المبحث الثالث : التمييز بين الكونسورتيوم والشركة وانقضائها : ٣٨٧
المطلب الاول: ٣٨٧
التمييز بين الكونسورتيوم والشركة ٣٨٧
المطلب الثاني : ٣٨٩
انقضاء الكونسورتيوم: ٣٨٩
الخاتمه ٣٩١
قائمة المراجع ٣٩٣
الفهرس ٣٩٥